

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله للذي أعاد لك الأجر مرتين فذلك لكون ا [سبحانه لا يضع عمل عامل وقد تيمم وتوضأ وصلى مرتين ولا يستلزم ثبوت الأجر له إصابته فإن النبي A قد أثبت لمن أخطأ في اجتهاده أجرا فقال فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر فصـرح بثبوت الأجر مع الخطأ في الاجتهاد . وهذا الذي أعاد الوضوء والصلاة قد أخطأ في اجتهاده وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطئ في اجتهاده .

وأما دعوى انتقاض التيمم بخروج الوقت فلا أصل له يرجع إليه ولا دليل يدل عليه والصواب الاقتصار في هذا الفصل على قوله ونواقض الوضوء وفيه ما يغني عن تكليف عباد ا [ما لم يشرعه لهم بلا خلاف شرعه لهم فان هذا الكتاب وضعه المصنف C لبيان ما ورد به الدليل لا لبيان القول والقيـل